# تغيير ظروف التقادم المسقط والقانون الواجب التطبيق

السيد محمد صديق محمد عبد الله(\*\*)

د. نواف حازم خالد(\*)

#### المقدمة -

يعد التقادم المسقط سبباً من أسباب انقضاء الالتزام، إذا مضت المدة التي ينص عليها القانون لاستحقاقه دون المطالبة به، وللتقادم المسقط أهمية كبيرة في العلاقات الخاصة الدولية عند تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، نظراً للصعوبات التي تحيط عملية هذا التحديد ويرجع ذلك إلى أن نظام التقادم نفسه يعالج أو يراعي عدة مصالح، كما أن القوانين التي تتنازع في الانطباق عليه كثيرة، فهناك قانون العقد، وقانون القاضي، وقانون موطن المدين، وقانون بلد تنفيذ الالتزام. فيرد التساؤل عن أي من هذه القوانين يكون الأنسب لحكم التقادم المسقط؟

كما تظهر الصعوبة بشكل أكبر فيما إذا تغيرت ظروف التقادم، ومدى تأثير ها على القانون الواجب التطبيق، أو بمعنى أدق، إذا ما تغيرت ظروف الإسناد فهل يتغير القانون الواجب التطبيق، فلو كان قانون موطن المدين يحكم التقادم المسقط وكانت مدة التقادم عشر سنوات، ثم غير المدين موطنه إلى دولة تأخذ بمدة تقادم خمس سنوات ليتخلص من المطالبة بالالتزام بأسرع وقت، فأي القانونين سيطبق؟ هل هو قانون الموطن القديم، أم قانون الموطن الجديد؟

كما أن هناك تساؤلاً آخر فيما إذا كان قانون القاضي هو الواجب التطبيق بصفة أن التقادم مسألة إجرائية أو يعدها القاضي من النظام العام، فهل لتغير ظروف التقادم أثر في القانون الواجب التطبيق؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وللأحاطة بموضوع البحث الذي سنتناوله في مبحثين، فنخصص المبحث الأول لتعريف التقادم المسقط وتحديد القانون الواجب التطبيق، أما المبحث الثاني فنتناول فيه أثر تغير ظروف التقادم على القانون الذي يحكمه، على وفق للخطة الآتية:-

المبحث الأول: تعريف التقادم المسقط والقانون الواجب التطبيق عليه. المبحث الثاني: أثر تغير ظروف التقادم على القانون الذي يحكمه.

<sup>(\*)</sup> أستاذ القانون المدنى المساعد في كلية القانون ، جامعة الموصل .

<sup>(\*\*)</sup> مدرس القانون المدنّى المساعد في كلية القانون ، جامعة الموصل . أستلم في ٢/٠١/٢/٠ \* قبل للنشر في ٢٠٠٧/١٢/٢ .

# المبحث الأول تعريف التقادم المسقط والقانون الواجب التطبيق عليه

إن التقادم المسقط عبارة عن مضى مدة معينة على استحقاق الدين دون المطالبة مما يؤدي إلى سقوط حق المطالبة به إذا تمسك بالتقادم صاحب المصلحة فيه (١)، وينطبق على التقادم المسقط في القانون الدولي الخاص العديد من القوانين، حسب الاتجاهات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل.

وللإحاطة بموضوع تعريف التقادم المسقط والقانون الواجب التطبيق الذي نتناوله في مطلبين، الأول نخصصه لتعريف التقادم المسقط والحكمة من إقراره، والثاني نتناول فيه القانون الواجب التطبيق على التقادم المسقط.

### المطلب الأول تعريف التقادم المسقط والحكمة من اقراره

التقادم المسقط في القانون المدنى العراقي هو منع سماع الدعوى بالالتزام أياً كان سببه بعد تركها من غير عذر مشروع(٢) بمجرد مرور مدة معينة من الزمن دون الوفاء أو ما يعادل الوفاء $^{(7)}$ 

ويعد التقادم المسقط سبباً لانقضاء الالتزام، إذا لم يطالب الدائن مدينه بالوفاء بالدين عند استحقاقه، واستمر تقاعسه المدة التي يحددها القانون، ويشترك التقادم المسقط مع التقادم المكسب في مضبي المدة، إلا أنهما يختلفان في أن التقادم المسقط يتطلب وضعاً سلبياً يتمثل في عدم مطالبة الدائن بحقه، أما التقادم المكسب فأنه يتطلب و ضعاً ايجابياً يتمثل في الحياز أه (٤).

وقد نص القانون المدني العراقي على التقادم العادي أو الطويل حيث يتقادم الالتزام بمضى مدة خمس عشرة سنة حسب المادة (٢٢٩) التي نصت على أن "الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعى خمس عشرة سنة مع مراعاة ما ورد فيه من أحكام خاصة".

ومع ذلك فهناك أنواع أخرى من التقادم، وهو التقادم الخمسي أي ينقضي بمدة خمس سنوات كما أن هناك التقادم الحولي ومدته سنة واحدة.

(<sup>T)</sup> شعيب أحمد سليمان، التقادم المسقط في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوقي، يصدر ها اتحاد الحقوقيين العراقيين، السنة الخامسة والعشرون، الأعداد ١-٤، ٩٩٣، ص٩٥.

<sup>(</sup>١) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقى البكري ود. محمد طه البشير، القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص٣١٠.

<sup>(</sup>٢) ينظر نص المادة (٤٢٩) من القانون المدنى العراقي.

<sup>(</sup>٤) د. أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال التقادم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۱، ص۱۷

كما وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد عالج هذا النوع من التقادم بنصوص قانونية في المواد ٢٩-٤٣١ مدنى ونبين ذلك بما يأتي:

فبعد أن بين المشرع العراقي في المادة (٤٢٩) مدني التقادم الطويل. نصت المادة (١/٤٣٠) مدنى على التقادم الخمسي بقولها "أن كل حق دوري متجدد كالأجرة والفوائد والرواتب والإيرادات المرتبة لا تسمع الدعوى به على المدين بعد تركها من غير عذر شرعى خمس سنوات".

"أما الربع المستحق في ذمة الحائز سيء النية والربع الواجب على متولى الوقف أداؤه للمستحقين فلا تسمع الدعوى بهما على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعى خمس عشر سنة" حسب المادة (٢/٤٣٠).

وبينت المادة (١/٤٣١) مدنى حالة خاصة بالتقادم المسقط وهي حالة حقوق الأطباء والصبادلة والمحامين والأساتذة والمعلمين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة بوجه عام وكل من يزاول مهنة حرة على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم وحقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجرة الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم فضلاً عن حقوق العمال والخدم. وبينت المادة المذكورة أنه لا تسمع الدعوى في هذه الحقوق حتى ولو بقى الدائنون مستمرين فيما يقومون به من خدمات أو أعمال أو أشغال أو توريدات.

وبينت المادة المذكورة على أن من يتمسك بعدم سماع الدعوى ضده بمرور سنة واحدة أن يحلف بميناً توجهها المحكمة من تلقاء نفسها على أن ذمته غير مشغولة بالدين وتوجه اليمين إلى ورثة المدينين أو أوليائهم إن كانوا محجورين بأنهم لا يعلمون بوجود الدين ولكن استثنت هذه المادة مدة السنة الواحدة المنصوص عليها في أعلاه وجعلتها خمس عشرة سنة في حالة إذا ما حرر سند بحق من هذه الحقوق فيتقادم الحق وينقضي بمضي هذه المدة.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي جاري الفقه الإسلامي من حيث عدم سقوط الحق بمرور الزمان أذا ما أقر المدعى عليه بالحق أمام المحكمة حيث يؤخذ بإقراره استناداً للمادة (٤٤٠) مدنى وحسناً فعل المشرع العراقي باقتباس هذا الموقف من الفقه الإسلامي حتى يهدف لتحقيق مصلحة الدائن عن طريق إقرار المدين له بالدين حتى وإن مضى الزمان عليه.

ومن الجدير بالذكر أن الدفع بالتقادم وفقاً لنصوص القانون المدنى هو دفع موضوعي يمكن أثارته بأي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أكان بداءةً أم استئنافاً (۱) ولا يجوز للمحكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب أن يكون ذلك بناءاً على طلب المدين أو بناءاً على طلب دائنيه أو أي شخص أخر له مصلحة بهذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين، والدفع بالتقادم ليس من النظام العام ومن ثم فليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثيره (۱).

وتتعدد الحكمة من أقرار التقادم المسقط، إلا أن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هي استقرار المعاملات، فالحق الذي يسكت عنه صاحبه ولا يطالب به مدة طويلة لا يكون له أن يطالب به بعد انقضاء هذه المدة والى أجل غير محدود، لأن سكوت الدائن عن المطالبة مدة طويلة فيه دلالة على أن الدائن قد استوفى حقه أو على أنه قد نزل عنه للمدين، أو أن الدائن شخص مهمل فتكون رعاية حق المدين أولى (٣).

وفي جميع الأحوال فأنه من غير المقبول من ناحية استقرار المعاملات أن يطالب المدين بالاحتفاظ بمخالصة الوفاء مهما طال الأجل، وأن يسمح للدائن أو ورثته بعد مرور عدة أجيال، ولذلك فأن معظم التشريعات تجعل مرور مدة معينة من الوقت سبباً من أسباب تقادم الالتزام (٤).

كما يستند التقادم إلى اعتبار الوقوف إلى جانب المدين من أن تتراكم عليه الديون التي مضى عليها مدة طويلة، إلا أن الاعتبار الأكثر رجحاناً لدى الفقه أن التقادم يقوم على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وتتمثل في الحرص على استقرار المراكز والروابط في المجتمع حتى لو تعلق الأمر بمراكز واقعية يمضي عليها مدة من الزمن فيسبغ عليها المشرع الحماية القانونية، فيهدف التقادم المسقط إلى ضمان استقرار الأوضاع المكتسبة بمضي المدة لإبراء المدين من الدين الذي دل مرور الزمن على قرينة انقضائه، وتأسيس التقادم على اعتبارات الصالح العام، والنظام العام هو الذي يفسر لنا ما هو مقرر من أن المدين يستطيع أن يدفع بالتقادم حتى لو أقر بأنه لم يوف الدين وأن الدائن لم يبرئه منه.

<sup>(</sup>۱) لا يجوز الدفع بالتقادم أمام محكمة التمييز استناداً للمادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على أن (لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم بالدعوى).

<sup>(</sup>٢) ينظر نص المادة (٤٤٢) مدنى عراقى.

<sup>&</sup>lt;sup>(٣)</sup> د. عبد المجيد الحكُيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، المصدر السابق، ص٣١٠.

<sup>(</sup>٤) ينظر على سبيل المثال المادة (٤٢٩) مدني عراقي، وكذلك المادة (٤٤٩) مدني أردني، والمادة (٣٧٤) مدني مصري.

<sup>(°)</sup> ينظر د. جميلً الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٣٦٦؛ وينظر د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٤٢٦.

# المطلب الثاني القانون الواجب التطبيق على التقادم المسقط

ابتداءً أن القانون العراقي المتمثل بالقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والذي عالج الأحكام والنصوص القانونية الخاصة بمسائل القانون الدولي الخاص وفي المسائل ذات العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي وابتداءً من المواد (١٤ إلى ٣٢) لم يتضمن نصاً صريحاً أو خاصاً يبين القانون الواجب التطبيق في المسائل التي تتعلق بتطبيق التقادم المسقط ولكن واستناداً للمادة (٣٠) منه التي نصت على أن "يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً" يمكن الاستعانة به لتطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً في مجال تنازع القوانين حول أي من القوانين هو الواجب التطبيق في قضايا التقادم المسقط.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد اختلفت الآراء حول القانون الواجب التطبيق على التقادم المسقط وذلك للصعوبات التي تحيط مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في مجال التقادم المسقط، وسبب ذلك يرجع بصفة أساسية إلى أن نظام التقادم يهدف إلى كفالة تحقيق عدة مصالح ومتعارضة في أحيان كثيرة، فلو نظرناً إلى التقادم كوسيلة لحماية المدين فأن هذا سيؤدى إلى الاعتداد بقانون موطن المدين، وإذا نظرنا إلى الهدف منه أنه يعنى تنازل ضمنى عن الحق من جانب الدائن يمكن تطبيق قانون موطن الدائن مثلاً. كما يمكن تطبيق قانون القاضي بصفة أن التقادم وسيلة تيسير للدعوى بعدم إمكان البحث والتحرى في وسائل الإثبات ويمكن اعتبار التقادم وسيلة لحماية النظام العام في المجتمع بوضع حد أو أمد للمنازعات والمطالبات القضائية، ومن الطبيعي أن تتعدد الاعتبارات والمصالح التي يتعين أن تؤخذ بنظر الاعتبار سيقود إلى اختلاف وجهات النظر حول القانون الواجب التطبيق على التقادم المسقط حسب المصلحة التي يتم تغليبها(١). وسنبين هذه الأراء في الفروع الأتية:

## الفرع الأول خضوع التقادم المسقط لقانون العقد

هناك رأى يفضل تطبيق قانون العقد على التقادم المسقط، لأن التقادم يتعلق بموضوع الحق، وعليه يتعين الرجوع إلى القانون الذي يحكم العقد لمعرفة أ آثار التقادم، ومدته، وأسباب كل من الوقف و الانقطاع<sup>(٢)</sup>.

(٢) د. هشام على صادق، تنازع القوانين، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص٦٨١.

<sup>(</sup>۱) د. أشر ف و فا محمد، المصدر السابق، ص ۹۱.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر بتاريخ 190./7/7 أن للمدين الحق بالتمسك بقانون العقد إذا كانت أحكامه أفضل له من قانون موطنه، أي إذا كانت مدة التقادم فيه أقصر من مدة التقادم في قانون موطنه (1).

وفي عام ١٩٦٠ أصدرت محكمة النقض الفرنسية قراراً أكدت فيه على خضوع التقادم لقانون العقد<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذت الكثير من التشريعات بهذا الرأي وأخضعت التقادم المسقط لقانون العقد. من هذه التشريعات، مجموعة القانون الدولي الخاص المجري لعام 19۷۹ (م $^{2}$ )، واتفاقية روما لعام 19۸۰ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في المادة ( $^{2}$ )، ومجموعة القانون الدولي الخاص التركي لعام 19۸۲ التي نصت على أن "يخضع التقادم للقانون الذي يحكم موضوع التصرف أو الرابطة القانونية" حسب المادة ( $^{2}$ ) من التقنين التركي، كما نص القانون المدني الألماني لعام 19۸٦ في المادة ( $^{2}$ ) على خضوع التقادم لقانون العقد، وكذلك القانون الدولي الخاص السويسري الذي نص في المادة ( $^{2}$ ) على أن "القانون واجب التطبيق على الحق الشخصي يحكم تقادمه وانقضائه".

كما نص القانون الدولي الخاص التشيكوسلوفاكي الصادر سنة ١٩٦٣ على ذلك إذ نصت المادة ((1/1)) بأن "يخضع التقادم المسقط للالتزامات للقانون ذاته الذي يحكم الالتزام". وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الكويتي بصدد المادة  $(09)^{(0)}$  فقرة أولى أن قانون العقد "يسري على فسخ العقد والدفع بعدم التنفيذ وأسباب انقضاء الالتزام....." ومن ضمنها طبعاً التقادم، ففيما يتعلق بالتقادم المسقط فيحمل ما جاء بشأنه في هذه المذكرة على أنه أخذ

<sup>(</sup>۱) المجلة الانتقادية، ١٩٥٠، ص١٩٥٠ نقلاً عن د. محمود وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للقانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> نقض فرنسي ٥/٤/٠ ١٩٦٠، كينيه، ١٩٦٠، ص١٠٧ نقلاً عن المصدر نفسه، ص٢١٠.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> نقلاً عن د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، مصر، بدون سنة طبع، ص١١٤.

<sup>(&</sup>lt;sup>٤)</sup> نقلاً عن د. عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، تنازع القوانين في العقد، مجلة مصر المعاصرة، السنة الرابعة والستون، العدد ٣٥٢، ابريل ١٩٧٣، ص٠٦.

<sup>(°)</sup> تنص المادة (٩٥٩) على أن "يسري على العقد من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الأثار التي تترتب عليه، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو تبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه". وينظر كذلك د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٤٢٠، ص٢٤٢.

بالرأي الراجح فقهاً وقضاءاً، وما أخذ به مشرعو بعض الدول، على الوجه السابق عرضه، في إخضاع هذا التقادم لقانون العقد<sup>(١)</sup>.

# الفرع الثاني خضوع التقادم المسقط لقانون القاضي

ويذهب الرأي الثاني إلى إخضاع التقادم لقانون القاضي، وهو ما يأخذ به القضاء الإنكليزي حيث يخضع التقادم دائماً لقانون القاضي بصفته مسألة إجراءات (٢).

ويذهب البعض<sup>(٦)</sup> إلى أن التحليل العلمي الدقيق للتقادم يبين أنه يتعلق بشروط الدعوى، ومن الممكن اعتبار هذه الشروط متعلقة بالمرافعات، ولكن من ناحية أخرى تتصل شروط الدعوى، ومن بينها شرط الميعاد، اتصالاً وثيقاً بالموضوع، ولذلك من الأفضل إخضاعها للقانون نفسه الذي يحكم الموضوع، إلا أن هذه التقرقة نظرية محضة وليس لها أي أثر عملي، لأن التقادم يتخلف عنه التزام طبيعي، وهذا الالتزام الطبيعي يمنع حمن وجهة نظر القضاء الإنكليزي-من اعتبار أن التقادم قد قضى على الحق الموضوعي ذاته (٤).

وينتقد البعض<sup>(٥)</sup> اعتبار التقادم من مسائل الإجراءات وإخضاعه لقانون القاضي تبعاً لذلك قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة إذ أن في تطبيق هذا القانون مفاجئة للدائن الذي لم يتوقع تقادم حقه على وفق قانون المحكمة التي رفع النزاع أمامها، وذلك أن من العسير أن يعلم مسبقاً بالمحكمة المختصة بحكم النزاع، كما لو غير المدين من موطنه على غير ما كان يتوقع الدائن<sup>(١)</sup>.

(۲) د. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، دار النهضة العربية، من دون سنة طبع، ص ٢٢٤٠

<sup>(</sup>١) نقلاً عن د. عز الدين عبد الله، المصدر السابق، ص٦٠-٦١.

<sup>(</sup>٣) باتيفول، رقم ٦١٥، ص٦٧٦ نقلاً عن المصدر نفسه، ص٤٢٤.

<sup>(</sup>٤) المصدر نفسه، ص٤٢٤.

<sup>(°)</sup> د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٤٩.

<sup>(</sup>٢) من الممكن أن يغير الإنسان موطنه، فقد يترك الشخص موطنه الأصلي في بلد يأخذ قانونه بأساس الإقامة المعتادة في تحديد الموطن بنية عدم العودة إليه وينتقل إلى بلد آخر بنية الإقامة المعتادة والبقاء فيه، فيكتسب موطنا اختيارياً في البلد الأخير ويفقد موطنه في البلد الأول، علماً أن القانون المدني العراقي يجعل من إمكانية الإقامة المؤقتة كافية لاكتساب الموطن لان المادة (٢٤) منه تعرف الموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد؛ ينظر د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢، ص ١٨٠ و ص٢٠٠٠.

ويلاحظ الأستاذ (نيبوابيه) أن علة الخلاف في شأن القانون الذي يحكم التقادم المسقط هو خلاف في تكبيفه، فمن رآه من الموضوع أخضعه لقانون العقد، ومن رآه من الإجراءات يخضعه لقانون القاضى، ومن ينظر إلى الدين بصفته منقولاً له موقع، وهو موطن المدين، يخضع التقادم المسقط لقانون هذا الموطن (١) وهذا الاتجاه الثالث الذي يرى إخضاع التقادم لقانون موطن المدين.

#### الفرع الثالث

خضوع التقادم المسقط لقانون موطن المدين

ذهب رأي (٢) آلى إخضاع التقادم لقانون موطن المدين على أساس أن التقادم هو جزاء يفرضه القانون على الدائن المهمل، فهو غير جدير بالحماية وإنما تذهب تلك الحماية إلى من يستحقها وهو المدين، وهو يحمى حسب أحكام قانون موطنه، وفي ذلك الموطن يفترض تركز عناصر الذمة المالية للمدين.

وقد ذهب جانب من أحكام القضاء الفرنسي إلى تطبيق قانون موطن المدين على التقادم المسقط بوصفه نظاماً يستهدف حماية المدين من الدعوى المرفوعة ضده، وقد رجع القضاء الفرنسي عن هذا الاتجاه مؤكداً إخضاع التقادم المسقط على نحو ما ر أيناً القانون الذي يحكم العقد $(^{7})$ .

وفي ضوء هذه الآراء فإننا نفضل خضوع التقادم المسقط لقانون العقد، فالرأي الغالب في الفقه الغربي يتجه إلى إسناد التقادم المسقط إلى قانون العقد، أي القانون الذي يحكم مصدر الالتزام، فقد عد سافيني (savigny) أن عدم مرور المدة المتعلقة بالتقادم هو احد الشروط لصحة الالتزام، كما انه وافق الأستاذ ليني (Laine) و هو احد المناصرين لتطبيق قانون العقد بوجود التزام على عاتق الدائن يتعلق بممارسة حقه خلال مدة معينة، وإلا سينقضي هذا الالتزام بمرور المدة المقررة قانوناً، ولهذا فان التقادم ينتمي إلى موضوع الالتزام ويخضع إلى القانون الذي يحكم العقد ذاته، كما أن الفقه الألماني يعتنق هذه الرأي الذي أكَّد عليه فضلاً عن أن القضاء الألماني الذي يعد أن التقادم ينتمي إلى موضوع الالتز ام<sup>(٤)</sup>.

(٢) الأستاذ (F.HANGE-CHAHINE) نقلاً عن د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق،

<sup>(</sup>١) نقلاً عن د. عز الدين عبد الله، المصدر السابق، ص٠٦.

<sup>(</sup>T) نقلاً عن د. هشام على صادق، المصدر السابق، ص٦٨١؛ وينظر للمؤلف نفسه، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، من دون سنة طبع، ص١٦٤.

<sup>(&</sup>lt;sup>؛)</sup> في رأي الفقه و القضاء بخصوص خضوع التقادم لقانون العقد ينظر د. أشرف وفا محمد، المصدر السابق، ص١٩١.

كما أن من القواعد المستقر عليها بين مختلف الأنظمة الدولية أن من حق الأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق في مجال العقود الدولية، وهو ما يطلق عليه مبدأ سلطان الإرادة في القانون الدولي الخاص، ويتوقف تحديد القانون الواجب التطبيق على التقادم، على مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العقد، ذلك أن القوانين تتفق على أن اقتضاء سداد الدين يخضع استعماله لبعض الشروط المتعلقة بالوقت، وإذا تجاهل الأطراف وقت التعاقد الإشارة إلى نص عام يتعلق بوقت المطالبة بالدين فان هذا لا يمنع من إخضاع هذا الوقت إلى القانون الذي اتفق الأطراف عليه لحكم العملية التعاقدية القائمة فيما بينهم (١).

هذا فضلاً عن أن العديد من القوانين قد نصت على إخضاع التقادم المسقط لقانون العقد<sup>(۲)</sup>.

## الفرع الرابع خضوع التقادم المسقط لقانون مكان التنفيذ

اتجه جانب أخر من الفقه إلى تطبيق قانون دولة تنفيذ الالتزام وذلك أن التقادم هو نظام يعفي المدين عن الوفاء بالالتزام لان هناك إهمالاً وقع من الدائن، كما أن قانون مكان التنفيذ يتسم بالثبات<sup>(٣)</sup>. وقد اخذ القضاء في بعض الأحكام بقانون مكان التنفيذ كما هو الحال في حكم محكمة استئناف باريس سنة ١٨٣٦(٤).

### المبحث الثاني أثر تغير ظروف التقادم على القانون الذي يحكمه

إن تحديد القانون الواجب التطبيق على وفق الآراء السابقة، قد تعتريه بعض الصعوبات خصوصاً إذا تغيرت ظروف التقادم أو بمعنى أخر ظروف الإسناد وهو ما يسمى بالتنازع المتحرك أو المتغير. وهو يحدث نتيجة تغيير ظروف الإسناد (الجنسية أو المواطن أو موقع المال أو انتقال الأشخاص) (°).

<sup>(</sup>۱) المصدر نفسه، ص١٩٢

<sup>(</sup>۲) ينظر ص٥ من هذا البحث.

<sup>(&</sup>lt;sup>۳)</sup> ولنفس الأسباب المتعلقة بتطبيق قانون موطن المدين نادى الفقيه (بيليه) بتطبيق قانون جنسية المدين، كما أن هناك اتجاهات خاصة تقضي بتطبيق القانون الأكثر تشجيعاً للمدين واتجاهات تخضع التقادم للقانون الأكثر تشجيعاً للدائن؛ لمزيد من التفاصيل ينظر د. أشرف وفا محمد، المصدر السابق، ص٣٠١و ١٠٩ وما بعدها.

<sup>(</sup>٤) حكم محكمة باريس في ٢٩ مارس ١٨٣٦ نقلاً عن المصدر نفسه، ص٩٤.

<sup>(°)</sup> د. حسن الهداوي ود. غالب على الداودي، المصدر السابق، ص٢٣٣.

ويثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان تغيير ظروف الإسناد من شانه الإبقاء على الاختصاص القانوني للقانون السابق أم انه يؤدي على خلاف ذلك إلى الانتقال إلى قانون أخر غير الذي كانت تخضع له العلاقة القانونية من قبل.

من خلال الاتجاهات السابقة يمكن القول إن تغير ظروف التقادم أكثر ما تظهر في حالة تطبيق قانون موطن المدين لإمكانية تغيير موطن المدين. كما أن هذا التغيير لا يكون له اثر بالنسبة للقوانين التي تعد التقادم من الإجراءات التي تخضع لقانون القاضى أو لأنها تتعلق بالنظام العام. ولذلك سنحاول بيان اثر تغييرً الموطن على القانون الذي يحكم التقادم في مطلب أول، كما سنبين في المطلب الثاني تطبيق قانون القاضي، بصفة أن التقادم من مسائل الإجراءات أو من النظام العام، وعدم تأثير تغيير ظروف التقادم على القانون الذي يحكم التقادم.

## المطلب الأول تغيير الموطن(\*) على القانون الذي يحكم التقادم

يرجع تطبيق قانون موطن المدين في مجال التقادم المسقط إلى القرن التاسع عشر، حيث انه و فقاً للاتجاه الذي أعتنقه بولينوس (boullenois) يتوقف تحديد القانون الواجب التطبيق على موطن المدين، وإذا قام المدين بتغيير موطنه فأن العبرة لا تكون بتطبيق قانون موطن المدين وقت إبرام التصرف، وإنما يتم بتطبيق قانون أخر موطن للمدين، ذلك أن الاعتداد بوقت إبر ام التصرف بتعارض مع التوقع المشروع للأطراف(١)، حيث لا يمكننا أن نقرر إنهم قصدوا تطبيق القانون القائم وقت التعاقد (\*\*)، كما أن تطبيق قانون آخر موطن للمدين يبرر الإهمال الذي هو أساس وسند التقادم الذي يجب أن يتم تقديره ليس وقت إبرام التصرف، إذ لم يستحق الدين بعد، بل في الوقت الذي يقيم ويتوطن به المدين وقت تحقق السبب الذي يترتب عليه انقضاء الالتزام، ولا يكون هذا إلا بتطبيق قانون الدولة التي يوجد فيها آخر موطن للمدين.

وقد وقع الخلاف بين أنصار الاتجاه الذي يعطى الاختصاص لقانون موطن المدين حول الموطن الذي يعتد به في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

<sup>(\*)</sup> يمكن تطبيق الأحكام التي يتناولها هذا المطلب بشأن تغيير الجنسية لان الجنسية والموطن تمثل القانون الشَّخصي للمدينُّ، فالأتجاه اللاتيني يأخذ بالجنسية بينما الاتجاه الانكلو سكسوني يأخذ بالموطن كقانون شخصى.

<sup>(</sup>١) نقلاً عن د. اشرف وفا محمد، المصدر السابق، ص٩٨٠.

<sup>(\*\*)</sup> تبدوا هذه الحجة غير مقنعة ذلك أن اتفاق الأطراف على تطبيق قانون معين ليحكم عقدهم يبين اتجاه قصدهم إلى أن هذا القانون يحكم جميع جوانب العقد بما فيها التقادم، وسبق أن رجحنا تطبيق قانون العقد في مجال التقادم في الصفحات السابقة من هذا البحث.

<sup>(</sup>٢) في بيان هذه الاتجاهات د. اشرف وفا محمد، المصدر السابق، ص١٠٣ وما بعدها.

□ فقد أتجه البعض إلى القول بأن المقصود بقانون موطن المدين هو قانون موطنه الأصلى، فإذا إبرم التصرف وقام المدين بتغيير موطنه في وقت لاحق، لا يوجد تأثير لهذا التغيير على القانون الذي يحكم التقادم.

ويتجه البعض الأخر إلى تفضيل تطبيق قانون الموطن الحالي للمدين، إلا أن تطبيق هذا الحل على إطلاقه يؤدي بالأضرار بالدائن نتيجة تغيير المدين لموطنه متعمداً للاستفادة من مدة التقادم القصيرة المقررة في بلد الموطن الجديد، وللتغلب على ذلك هذاك قيد هام يرد على تطبيق هذا الرّأي، وهو أن المدين الذي يقوم بتغيير موطنه له الحق بالتمسك بمدة التقادم المقررة في قانون موطنه القديم أو تلك التي يقررها قانون الموطن الجديد، على أنه إذا أختار المدة في القانون الذي يكون خاضعاً له بواسطة تغيير الموطن لا تبدأ مدة التقادم بالسريان إلا من اليوم الذي قام فيه المدين بتغيير موطنه.

فإذا افترضنا أن مدة التقادم في العراق خمسة عشر سنة، وبعد مرور عامين نقل المدين موطنه إلى فرنسا حيث مدة التقادم خمس سنوات، فأن مدة العامين التي أنقضت على وفق قانون الموطن القديم لا تحسب ضمن مدة التقادم، إذ يتعين مرور مدة خمس سنوات كاملة تحسب ابتداءً من تغيير الموطن ونقله إلى فر نسا

و على العكس من ذلك لو كان المدين قد غير موطنه من دولة تأخذ بمدة تقادم قصيرة إلى دولة تأخذ بمدة تقادم أطول، فأن المدة المنقضية على وفق قانون الموطن القديم تحسب ضمن مدة التقادم بعد تغيير الموطن، فلو كان تغيير الموطن في المثال السابق من فرنسا إلى العراق وانقضت مدة عامين عندما كان الشخص متوطناً في فرنسا، فأن هذه المدة لا تسقط بتغير الموطن بل تحسب وينقضي الالتزام بعد مرور ثلاث سنوات وهي مدة التقادم المقررة في قانون الموطن

□ وهناك اتجاه ثالث يأخذ بفكرة التطبيق النسبي لقوانين الموطن المختلفة للمدين، ففي حالة اختلاف مدة التقادم في قانون الموطن القديم عن تلك المقررة في قانون الموطن الحالي لا يتم الأخذ بإحدى المدتين على أنفراد دون الأخرى بل يتم الأخذ بهما معاً عن طريق المتوسط من الجمع بين المدتين<sup>(٢)</sup>.

فمثلاً في المثال السابق يتم جمع مدة التقادم على وفق القانون العراقي وهي خمس عشرة سنة مع مدة التقادم في القانون الفرنسي وهي خمس سنوات

<sup>(</sup>۱) د. أشر ف و فا محمد، المصدر السابق، ص ١٠٤.

<sup>(</sup>۲) المصدر نفسه، ص۱۰۵.

لتصبح عشرين سنة، فالمتوسط من هذه المدتين عشر سنوات فتحسب العشر سنوات كمدة للتقادم بين الموطن القديم والجديد

ولعل هذه المشاكل هي التي حدت ببعض الفقهاء(١) إلى القول بأن الأخذ بقانون موطن المدين تترتب عليه نتائج خطيرة من الناحية العملية، أهمها إن إخضاع التقادم لقانون موطن المدين قد ينطوى على مفاجأة للدائن غير عادلة وذلك إذا غير المدين موطنه بعد نشوء الالتزام إلى دولة يضع قانونها مدة تقادم أقصر من تلك التي يقررها القانون الذي يحكم الالتزام ذاته. على الرغم من أن هناك حلو لأ قالها الفقهاء بهذا الخصوص وهي التي استعرضناها.

 وهناك أتجاه أخير يرى أن الآراء السابقة لا تحقق ثبات القانون الواجب التطبيق في مجال التقادم، ومن أجل ذلك يمكن التغلب على تلك المشكلة بالنص في العقد على شرط متعلق بالموطن ويكون هذا الموطن المختار هو وحده الذي يعتد به فيما يتعلق بالتقادم الناشئ عن هذا العقد(٢).

## المطلب الثاني

### تطبيق قانون القاضي على التقادم وعدم تأثير تغيير ظروف التقادم على القانون الواجب التطبيق

سبق القول أن بعض النظم القانونية تعد التقادم من مسائل الإجراءات أو من النظام العام وهذه النظرة إلى التقادم تؤدي إلى عدم تأثير تغيير ظروف التقادم على القانون الذي يحكم التقادم.

فتغيير طروف التقادم قد لا يكون له محل إذا تجاهل مصلحة الدولة المعنية التي ترى أن نظامها القانوني المتعلق بالتقادم ذو طابع آمر مطلق لا ينبغي الخروج عليه لأنه يهدف إلى تحقيق ومراعاة مصالح معينة، فالقانون الإنكليزي يرى أن التقادم مسألة تتعلق بالإجراءات (٣). لذلك سوف يطبق هذا القاضى قانونه ومن ثم فأن تغيير ظروف التقادم بالنسبة للقاضي الإنكليزي لا أثر له لأنه سوف يطبق قانونه بصفته مسألة إجرائية ومن ثم فأن تغيير الموطن لن يغير شيئاً طالما أن القاضى سوف يطبق قانونه إذا ما رفعت الدعوى أمامه.

وعليه فأن الاتجاه الذي يقضى بتطبيق قانون القاضى لا يعطى أية أهمية لظروف الإسناد التي بتغيرها سوف تتغير ظروف التقادم ومن ثم يتغير القانون الواجب التطبيق، فهذا الاتجاه لا يعطى أهمية لما ينص عليه الأطراف في العقد

<sup>(</sup>١) د. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية للطباعة، ١٩٨٦،

<sup>(</sup>۲) د. أشر ف و فا محمد، المصدر السابق، ص۱۰۵.

<sup>(</sup>٢) أشار إليه د. هشام على صادق، تنازع القوانين، المصدر السابق، ص٦٨١.

ولا أهمية لجنسيتهم أو لمكان التنفيذ أو مكان السداد المتفق عليه، فمثل هذه الأمور لا أهمية لها في تعيين القانون الواجب التطبيق على التقادم، ذلك أن تطبيق أي من القوانين المشار إليها يتطلب الإقرار بأن التقادم يعد نظاماً ذا طبيعة موضوعية وهو ليس كذلك على وفق هذا الاتجاه، فالتقادم يتعلق بالدعوي، ولا يمكن للقاضي الذي يتولى الفصل في تلك الدعوى أن يتجاوز الحدود والشروط التي ينص عليها القانون الذي ينتمي أليه بجنسيته، فإذا قام القاضي بالسماح للدائن برفع الدعوي بعد انقضاء المدة الواجب إن تتخذ خلالها الإجراءات على وفق قانون القاضى فان معنى هذا إن القاضي يتجاهل كلياً إرادة المشرع الوطني في دولته، فالتقادم يهدف في المقام الأول إلى حضر انشغال ساحات المحاكم بالدعاوي التي تأخر أصحابها كثيراً في رفعها كما إن المشرع الوطني يعد إن هناك ثمة تنازل من قبل الدائن عن دعواه في الحالة التي لا يقوم فيها برفع دعوى المطالبة بحقه خلال المدة المناسبة التي سيضعها، ويتم تطبيق التقادم عن طريق المدة المقررة في قانون القاضي في جميع الأحول فلا توجد بالتالي الصعوبات الخاصة بالمقارنة بين مدد التقادم عند تطبيق قانون تنفيذ الالتزام، ذلك إن من يسند التقادم إلى قانون أخر غير قانون القاضى يرى أن قانون القاضى يطبق فقط على التقادم في الحالة التي يتضح فيها للقاضي أن مدة التقادم المقررة في قانون القاضي اقل من تلك المدة المنصوص عليها في القانون الذي يحكم موضوع العقد، وهم يستندون في ذلك إلى أن النظام العام في دولة القاضي لا يقبل إطالة مدة التقادم على المدين ولكنه يقبل تخفيض تلك المدة حيث تتحقق فائدة للمدين في هذه الحالة، فهذا الرأى يقبل تطبيق قانون القاضى فقط على الحالة التي يؤدي فيها هذا التطبيق إلى تحقيق مصلحة المدين أما تطبيق قانون القاضي وفقاً للنظرية الحالية للتقادم فانه تطبيق - عام بتسم بالحياد و - لا يقف إلى جانب طر ف على حساب طر ف أخر

والأمر نفسه ينطبق على الاتجاه الذي يعد إن التقادم يتعلق بالنظام العام المطلق (٢) فانه يخضع لقانون القاضي بغض النظر عن تعلقه بالإجراءات أو بالموضوع، فيشير البعض في هذا الشأن إلى إن كل المسائل المتعلقة بالإجراءات تعد من المسائل التي تتعلق بالنظام العام ولهذا تطبق القواعد القانونية المنظمة لها تطبيقاً اقليمياً خالصاً وبما أن التقادم من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يمكن أن يخضع لقانون أخر غير قانون القاضي.

<sup>(</sup>١) د. أشرف وفا محمد، المصدر السابق، ص١٢٥.

<sup>(</sup>٢) ينظر في الاتجاه الذي يرى أن التقادم من النظام العام د. أشرف وفا محمد، المصدر السابق، ص۱۲۰.

ويمكن أن نقرر على وفق هذا الاتجاه، أن تغيير ظروف التقادم تصبح غير ذي أهمية، فإذا كانت مدة التقادم في موطن المدين عشر سنوات ثم غير موطنه إلى موطن أخر بأخذ قانون الموطن الجديد بمدة للتقادم لا تتجاوز الخمس، فلا يكون هناك أثر في تغيير الموطن على القانون الواجب التطبيق لو رفعت الدعوى أمام قاضي يعد التقادم من النظام العام لأنه في كل الأحوال سيطبق قانونه ولا يسمح بالتجاوز على مدة التقادم التي نص عليها مشرعه.

واستناداً لما تقدم يطبق قانون القاضي تطبيقاً عاماً بغض النظر عن مدة التقادم المقررة في قانون العقد، فسواء كانت مدة التقادم المنصوص عليها في هذا القانون أطول أم اقصر من تلك المقررة في قانون القاضي تكون العبرة بتلك المدة الأخيرة (١) وطالما أن الحل يكون كذلك فأن تغيير ظروف التقادم لا يكون لها أثر على القانون الواجب التطبيق على وفق هذا الاتجاه، ومن ثم فأن مدة التقادم المنصوص عليها في قانون القاضي تكون واجبة التطبيق.

ومع ذلك فأن الاتجاه الذي يقضي بتطبيق قانون القاضي قد انتقد على أساس أن الأطراف يمكن أن يتحكموا في هذا القانون، فالدعوى ترفع عادةً لدى المحكمة التي يتواجد بها موطن المدعى عليه، إذ يمكن لهذا الأخير أن ينقل موطنه من دولة يأخذ قانونها بمدة تقادم طويلة إلى دولة أخرى يقرر قانونها مدة تقادم أقل، ويهدف من ذلك الإسراع والأستفادة من انقضاء الدعوى التي تتقادم عليه بالتقادم المسقط (٢).

ومع هذا الانتقاد إلا أن هناك عدة حلول وضعت لعلاج هذه المسألة، هذه الحلول استندت إلى حلول التنازع الزمني في داخل الدولة الواحدة بين قانونين متعاقبين يعالج كل منهما المسألة نفسها على نحو مختلف بالنسبة لمدة التقادم، وإذا قمنا بتطبيق القواعد السابقة في مجال التقادم المسقط المتعلق بالعلاقات الخاصة الدولية فأننا نتوصل إلى الحلول الآتية (٢).

1. إذا كانت الدعوى قد رفعت إلى قضاء دولة معينة وكانت قد انقضت بالتقادم لمرور المدة المنصوص عليها في قانون القاضي، ثم رفعت الدعوى أمام قضاء دولة أخرى يقرر قانونها مدة تقادم أطول، فأن العبرة بقانون الدولة الأولى التي رفعت إليها الدعوى أو لاً. ذلك أن هناك حقاً مكتسباً للمدين بانقضاء مدة التقادم على وفق قانون ما، فلا يؤثر على حقه رفع الدعوى في

نظر في تقدير الآتجاه الذي يقضي بتطبيق قانون القاضي د. أشرف وفا محمد، المصدر السابق، -0.01

Rafidain Of Law Journal, Vol. (10), No. (35), Year (2008)

\_

<sup>(</sup>۱) المصدر نفسه، ص١٢٦.

<sup>(</sup>٢) في هذه الحلول بنظر المصدر نفسه، ص١٤٥ وما بعدها.

دولة أخرى، فالقول بتطبيق قانون هذه الدولة الأخيرة أمر يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القوانين لو افترضنا صدور القانونين في دولة واحدة، وبما أننا نستعير القواعد المعمول بها لفض التنازع الزمني في القانون الداخلي فأن من المناسب أعمال القواعد نفسها وقد تبنى قانون مقاطعة لوزيانا في سويسرا هذا الحل صراحة في القانون الصادر سنة ١٨٥٥.

إذا كانت مدة التقادم لم تنقض بعد، على وفق قانون الدولة التي رفعت إليها الدعوى أولاً، ثم رفعت الدعوى إلى محكمة تابعة لدول أخرى، فلا يوجد حكم واحد في هذا الشأن بل ينبغي التمييز بين الحالات الآتية:

(أ). الأولى أن تكون مدة التقادم في الدولة التي رفعت إليها الدعوى أو لأ أطول من المدة المقررة في قانون الدولة الجديدة، فهنا لا تحسب إلا المدة المنقضية منذ اللحظة التي عقد فيها الاختصاص للمحكمة المختصة، فلو كانت الدعوى قد رفعت في فرنسا إذ تنقضي بالتقادم بمرور عشرين عاماً وفي سويسرا بمرور عشر سنوات، ثم قام المدين بنقل مقر أقامته وموطنه إلى سويسرا بعد مرور خمس عشرة سنة فأن الدعوى لا تنقضي إلا بعد مرور عشر سنوات منذ تغيير الموطن إلى سويسرا، على أن بعض الفقه يفضل في هذا الفرض أعمال التطبيق النسبي بين مدة التقادم في الدولة التي رفعت أمامها الدعوى أو لا و تلك المدة المقررة في قانون الدولة الجديدة.

(ب). وقد تكون مدة التقادم في الدولة التي رفعت إليها الدعوى أولاً اقل من المدة المنصوص عليها في قانون الدولة الجديد، في هذه الحالة يطبق القاضي قانون دولته، وتحسب مدة التقادم ابتداء من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى إمام محاكم الدولة الثانية.

والحلول السابقة التي قيلت لحل التنازع الزمني في القانون الداخلي يتم تطبيقها على التقادم في القانون الدولي الخاص عندما ترفع الدعوى إلى أكثر من دولة اثر قيام المدين بنقل موطنه إلى دولة أخرى، وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق نوع من التنسيق بين الأنظمة القانونية المختلفة كما تحاول تبني حلول اقرب إلى تحقيق العدالة.

و على الرغم من أن غالبية القوانين الوضعية ترى أن التقادم نظام ذو طبيعة موضوعية إلا أن الكثير من الفقه (١) يتبنى الحلول السابقة في الحالة التي يتم فيها تعدد المحاكم التي ترفع لديها الدعوى المتعلقة بالتقادم، كما هو الحال في المانيا وفرنسا، كما أن هذا الحل المتبع لدى الأنظمة القانونية التي تأخذ بالطبيعة

.

<sup>(</sup>١) ينظر في ذلك د. اشرف وفا محمد، المصدر السابق، ص١٤٩ -١٥٠.

الإجرائية للتقادم كما هو الحال في القانون الإنكليزي، ولا شك أن الحلول السابقة يمكن أعمالها على نظام التقادم المعمول به في الشريعة الإسلامية، إذ تتسق تلك الحلول مع نظرة الفقه الإسلامي للتقادم على أن له طبيعة إجرائية أي أن التقادم لا يقع على الحق وإنما على الدعوى التى ترفع للمطالبة بهذا الحق (١).

ولا نؤيد بدورنا اعتبار التقادم من مسائل الإجراءات، ونتفق مع ما قاله أنصار تطبيق قانون العقد على التقادم (٢) ذلك أن مسائل الإجراءات تهدف فقط إلى وضع تنظيم للحقوق، وهذه الحقوق يمكن أن يحول دون الحصول عليها بعض الأمور كالدفوع المختلفة ووسائل الدفاع وأسباب عدم قبول الدعوى على أن هذا لا يعني أننا أمام إجراءات بل أن صحة وسلامة الحق هي التي تكون محل التقدير.

فالدائن حتى يطالب بحقه عليه أن يلجأ إلى القضاء، وقبل أن يتمكن من إثبات ما يطالب به من حق يمكن أن يجد أمامه العديد من الدفوع التي قد تحول دون الحصول على حقه، وإذا نجح المدعي في تفنيد هذه الدفوع فانه يثبت بهذا انه قد استوفى الشروط اللازم توافرها قانوناً لكي يمكن له بعد ذلك إثبات مطالبته.

أما المدين أو المدعى عليه فان له الدق في إبداء الدفوع حتى يتوصل إلى دفع مطالبة الدائن له ولا يتعلق الأمر هنا بمسائل إجرائية بل بمسائل تتعلق بالموضوع وتخضع من ثم للقانون الذي يحكم الموضوع أي قانون العقد.

ولابد من القول أخيراً أن المشرع العراقي لم ينظم مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق على التقادم المسقط ليبقى الباب مفتوحاً أمام اجتهاد الفقه والقضاء، فاللجوء إلى النص الذي يقضي بتطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص يجعل القاضي العراقي حراً في الاعتماد على رأي من الآراء التي تم بيانها على وفق قناعته، وكان من الأولى بالمشرع العراقي أن يتناول بالتنظيم هذه المسألة وذلك للحد من هذه الاختلافات في وجهات النظر في تحديد القانون الواجب التطبيق على التقادم بجوانبه كافة، ونأمل من المشرع أن يخضع التقادم لقانون العقد طبقا للأسباب التي ذكرناها في هذا البحث.

<sup>(</sup>۱) المصدر نفسه.

<sup>(</sup>۲) حيث يرفض أنصار الرأي القاضي بتطبيق قانون العقد خضوع التقادم لقانون القاضي باعتبار أن التقادم يتعلق بالدعوى وليس الحق ذاته وهو الاتجاه الذي من شأنه تطبيق قانون القاضي على التقادم المسقط، لان أنصار تطبيق قانون العقد لا يعتبر التقادم دفعاً بعدم قبول الدعوى بل هو دفع موضوعي يتعلق بالحق ذاته، ينظر حجج أنصار هذا الاتجاه المصدر نفسه، ص١٨٧٠.

#### الخاتمة :

بعد أن انتهينا من هذا البحث فأننا توصلنا إلى جملة من النتائج الآتية:-

- 1. لتحديد القانون الواجب التطبيق على التقادم المسقط أهمية كبيرة في مجال تنازع القوانين نظراً لوجود عدة قوانين تتزاحم في حكم التقادم المسقط.
- ٢. إن الاتجاه الذي يطبق قانون العقد على التقادم المسقط يعد التقادم من المسائل الموضوعية التي ترتبط أكثر بالعقد نفسه، وان الاتجاه الذي يطبق قانون القاضي على التقادم المسقط يعده مسألة إجرائية ترتبط بالمرافعات أكثر من ارتباطها بالعقد، كما أن هناك اتجاها يرى تطبيق قانون موطن المدين على التقادم لان الغرض منه هو حماية المدين.
- ٣. وتبين لنا أن تطبيق قانون القاضي على التقادم المسقط سواء بصفته مسألة إجراءات أم بصفته متعلقاً بالنظام العام يخفف من أثر تغيير ظروف التقادم، لأنه في جميع الأحوال سيطبق القاضي قانونه، ومع ذلك يمكن أن يكون هناك تأثير فيه إذا غير المدين موطنه من دولة تأخذ بتقادم طويل إلى دولة تأخذ بتقادم قصير مستفيداً من قاعدة إقامة الدعوى في موطن المدعى عليه، وخصوصاً وانه بالإمكان تغيير الموطن عندما يغير الشخص موطنه السابق بنية عدم العودة إليه والإقامة في دولة أخرى. فيكون لتغيير ظروف التقادم أثر في تحديد القانون الواجب التطبيق على الرغم من أن القاضي سيطبق قانونه في جميع الأحوال.
- ٤. وتبين لنا أن مشكلة تغيير ظروف التقادم تظهر بشكل أكبر عندما يطبق قانون موطن المدين على هذا التقادم نظراً لإمكانية تغيير هذا الموطن بسهولة، وقد قيلت عدة حلول بهذا الصدد أوردناها في هذا البحث.
- •. ويكون من المستحسن أن ينظم المشرع العراقي مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على التقادم بمختلف جوانبه للحد من الإشكالات التي قد تثور بهذا الشأن، وان يجعله خاضعا لقانون العقد لأنه يتعلق بالحق الموضوعي أكثر من اعتباره مسألة من مسائل الإجراءات.

#### المصادر:

#### أولا: الكتب القانونية:

- ١. د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، مصر، بدون سنة طبع.
- ٢. د. أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال التقادم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

- 7. د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢.
- ٤. د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٥. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.
- 7. د. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية للطباعة، ١٩٨٦.
- ٧. د. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، دار النهضة العربية، من دون سنة طبع.
- ٨. د. محمود وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للقانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
- 9. د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، من دون سنة طبع.

#### ثانياً: البحوث القانونية:

- 1. شعيب أحمد سليمان، التقادم المسقط في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوقي، يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين، السنة الخامسة و العشرون، الأعداد ١٩٨٣.
- ٢. د. عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، تنازع القوانين في العقد، مجلة مصر المعاصرة، السنة الرابعة والستون، العدد ٣٥٢، ابريل ١٩٧٣.

#### ثالثاً: القوانين:

- ١. القانون المدنى العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.